الحسابات المصرفية

الحساب الجاري:

- هو حساب مصرفي مبني على القرض الحسن من قبل المتعامل صاحب الحساب للمصرف، وللمصرف غنمه وعليه غرمه.
- يضمن المصرف رصيد هذا الحساب ضمانا مطلقا لصالح صاحب الحساب، ولا يدفع المصرف أي عائد للمتعامل أو يكافئه عليه.
- يستطيع المتعامل السحب من الحساب الجاري في أي وقت طالما كان هناك رصيد دائن فيه.

حساب التوفير:

- هو أحد حسابات الاستثمار التي تقوم على أساس المضاربة الشرعية، حيث يكون صاحب الحساب "رب مال"، بينما يكون المصرف "مضاربا" بأرصدة حسابات التوفير التي تستثمر ضمن الوعاء الاستثماري العام للمصرف.
- يضمن المصرف الخسارة فقط في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد.
- يقوم المصرف شهريا بتوزيع الربح المتحقق لحسابات التوفير (وهو ناتج التنضيض الحكمي) وفق النسب الشائعة المتفق عليها بين أصحاب حسابات التوفير وبين المصرف، ثم يوزع الربح العائد لأصحاب حسابات التوفير بينهم وفق الأوزان المحددة لهذه الحسابات والمتفق عليها.

الوديعة الاستثمارية لأجل:

- هي أحد حسابات الاستثمار التي تقوم على أساس المضاربة الشرعية، حيث يكون صاحب الوديعة الاستثمارية لأجل "رب مال"، بينما يكون المصرف "مضاربا"، وتشكل الأرصدة القائمة في الحسابات الاستثمارية التي يستثمرها المصرف ضمن الوعاء الاستثماري العام للمصرف.
- يضمن المصرف الخسارة فقط في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد.
- يقوم المصرف بتوزيع الربح الذي هو ناتج التنضيض الحكمي والمتحقق للحسابات الاستثمارية وفق النسب الشائعة المتفق عليها بين أصحاب الودائع لأجل وبين المصرف، ثم يوزع الربح العائد لأرباب المال/أصحاب الودائع الاستثمارية لأجل بينهم وفق الأوزان المحددة والمتفق عليها.

الوكالة الاستثمارية:

- هي أحد حسابات الاستثمار التي تقوم على أساس الوكالة بالاستثمار، حيث يكون صاحب الوديعة الاستثمارية هو "الموكل"، بينما يكون المصرف "وكيلا" في الاستثمار.
- تشكل الأرصدة القائمة في حسابات الوكالة الاستثمارية رأسمال الوكالة الاستثمارية، والتي قد تكون غير مقيدة أو مقيدة، ويمكن أن يستثمرها المصرف ضمن الوعاء الاستثماري العام للمصرف بضوابطها أو في وعاء استثماري خاص حسب الاتفاق.
- يضمن المصرف الخسارة فقط في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد، ويقوم المصرف بتوزيع العائد للموكل وفق نسبة الربح المتوقع المتفق عليها وذلك من الربح المتحقق بعد التنضيض الحكمي أو الحقيقي، وفق مقتضى الحال.
- ما زاد عن الربح المتوقع المتفق عليه بين الطرفين يكون للمصرف حافزاً له على حسن أدائه.
- في حال كان الربح المتحقق للمصرف أقل من الربح المتوقع المتفق عليه، يحصل أصحاب الوكالة الاستثمارية على الربح المتحقق فقط.

قرار اللجنة:

قامت اللجنة الشرعية للمصرف بمراجعة آلية التنفيذ والمستندات المستخدمة في الحسابات المصرفية، وترى اللجنة أنها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا فلا مانع لدى اللجنة الشرعية من قيام المصرف بتقديم هذه الحسابات لمتعامليه.

.....	.....
فضيلة د. إبراهيم المنصوري	**فضيلة د. على حسين الجنيدي**
رئيس اللجنة ، العضو التنفيذي	**نائب رئيس اللجنة**
.....	.....
فضيلة د. محمد عبادة عدي	**فضيلة د. عبد الرحمن عبد الله السعدي**
عضو اللجنة	**عضو اللجنة**